رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

9- شرح بلوغ المرام) باب الرضاع(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 61 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعضه فقد ذكر الحافظ رحمه الله في كتابه بلوغ المرام في كتابه في باب الرضاع - 00:00:00

قال وعن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب. فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره اخرجه البخاري - 00:00:15

وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى. اخرجه ابو داوود وهو مرسل وليس - 00:00:36

لزياد صحبة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وعن عقبة ابن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب - 00:01:03

واسمها غنية وهي امرأة لجبير ابن مطعم رضي الله عنه ولعله تزوجها بعدما فارقها عقبة قال فجاءت امرأة وفي رواية البخاري فجاءت امرأة سوداء وفي رواية امة سوداء فقالت لقد ارضعتكما - 00:01:21

فقال لها عقبة لما قالت له ذلك قال ما اعلم انك ارظعتني ولا اخبرتني وركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله ركب من مكة الى المدينة لانه كان مقيما في مكة - 00:01:47

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل كيف استفهام انكاري اي كيف تمسكها وقد قيل ان بينكما رضاعا قال ففارقها عقبة وفي لفظ انه عليه الصلاة والسلام قال له دعها عنك - 00:02:06

ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا قبول شهادة المرضع قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع في قوله كيف وقد قيل وهذا القول اعني قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع - 00:02:28

هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله لهذا الحديث والقول الثاني انه لابد في اثبات الرضاع من شهادة اربع نسوة قالوا لان كل امرأة بمنزلة الرجل الواحد وهذا مذهب الشافعي - 00:02:51

والقول الثالث انه لا يقبل الا شهادة امرأتين قالوا لان الرجل اكمل شهادة من المرأة واذا كان لا يقبل في الشهادة الا رجلان فمن باب اولى الا يقبل الا امرأتان - 00:03:16

وهذا القول هو مذهب مالك ورواية عن الامام احمد والقول الثالث انه لا يقبل الا رجلان او رجل وامرأتان قالوا قياسا الرضاع على غيره من الشهادات في عموم قول الله عز وجل - 00:03:37

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والحاصل ان مذهب الجمهور نذهب الحنفية والمالكية والشافعية على عدم العمل بهذا الحديث لم يعملوا بهذا الحديث فلا يقبل الرضاع عندهم - 00:04:00

شهادة امرأة واحدة قالوا لي انها شهادة على نفع لنفسها وحملوا هذا الحديث الحديث على ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني حملوا امر النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بفراقها ان هذا من باب الورع - 00:04:26

وترك الشبهات وان النهي فيه للتنزيه وليس للتحريم ولكن القول الاول اصح وهو ان شهادة المرأة الواعدة تقبل في الرضاع اذا كانت

موثوقة بوجوه اولا ان حديث الباب وهو حديث عقبة - 00:04:49
نص صريح في محل النزاع والوجه الثاني ان شهادة مرضعة فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ولا تدفع به ظررا عن نفسها لكانت شهادتها مقبولة والوجه الثالث ان الرضاع - 00:05:15
من الامور التي لا يطلع عليها الا النساء غالبا واطلاع الرجال عليه قليل ونادر فكيف ترد شهادة فكيف ترد شهادة النساء مع دعاء الحاجة الى ذلك ويستفاد من هذا الحديث - 00:05:44
قبول شهادة الرقيق في الرضاع اذا كان عدلا بقوله فجاءت امرأة سوداء وفي لفظ فجاءت امة سوداء وهذا هو المذهب ومذهب الجمهور على عدم شهادة رقيقة ومن غرائب العلم ان يحكى - 00:06:14
الاجماع في شهادة العبد حكايتين متناقضتين وقد حكى بعضهم وقال اجمعوا على قبول شهادة العبد وقال بعضهم اجمعوا على عدم قبول شهادة العبد ها كل انحكى للاجماع هذا يحكي القبول وهذا يحكي عدم القبول - 00:06:41
الجماعة المتظادة نعم طيب ويستفاد من هذا الحديث انه اذا ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين فان النكاح ينفسخ بقوله ففارقها عقبة ومنها ايضا الاشارة الى القاعدة الشرعية المعروفة وهي انه يثبت تبعا - 00:07:12
ما لا يثبت استقلالا ووجه ذلك ان شهادة المرأة لا تقبل في فسخ في فسخ النكاح وفي الطلاق فلا بد من شهادة عدلين لكن لو شهدت امرأة بالرضاع ثبت حكمه - 00:07:43
واذا ثبت حكمه فينفسخ النكاح تبعا له فهمتم واضح يثبت طبعا ما لا يثبت استقلالا لو اتت امرأة وشهدت بالطلاق لا تقبل شهادتها او شهدت بفسخ النكاح لا تقبل لان الطلاق والنكاح والفسخ لابد فيه من شهادة رجلين - 00:08:10
طيب اذا كانت لا تقبل لا شهدت امرأة بالرضاع ثبت حكم الرضاعة اذا ينفسخ النكاح فيثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. بمعنى انها لو شهدت استقلالا لم تثبت لم يثبت شهادتها في النكاح وفي فسق النكاح والطلاق. لكن لو كانت شهادتها تبعا - 00:08:39
ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان وطأ الشبهة لا يوجب شيئا وصاحبه معذور عن حد الدنيا وعقوبة الاخرة لان العلم شرط في اقامة الحدود ووعيد الله عز وجل انما يثبت على المخالف - 00:09:01
كما قال عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومن فوائده ايضا طيب لو حصل بينهم بينهما اولاد فان هؤلاء الاولاد ينسبون الى ابيهم هذا وطء شبهة ومنها ايضا الانكار - 00:09:31
على من حاول البقاء على المحرم ولو كان عن تأويل لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعقبة كيف وقد قيل انه في رواية انه قال انها كاذبة ومن فوائد هذا الحديث - 00:09:51
ان من علمت حاله فانه لا يحتاج ان يسأل عنه فمن عرف في عدالة او فسق فلا يحتاج ان يسأل عنه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن حال هذه المرأة التي شهدت - 00:10:15
الرضاع ويستفاد منه ايضا شدة امتثال الصحابة رضي الله عنهم للحكم الشرعي لان عقبة رضي الله عنه لما طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها فارقها بل في رواية انه قال دعها عنك - 00:10:40
ومنها ايضا انه يقاس على شهادة المرضعة كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا ولهذا قاس العلماء رحمهم الله على ذلك كل ما لا يطلع عليه للنساء غالبا كالبكارة والثيوب - 00:11:08
والاستهلال وعيوب النساء ونحو ذلك ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه ينبغي حفظ الرضاعة وظبطه في حينه حتى لا يقع الاشكال بعد النكاح ليحصل التفريق بين الزوجين وتشتت الاولاد من المفاسد - 00:11:32
فينبغي للمرأة اذا ارضعت طفلا ان تضبط ذلك وان تحفظه وكذلك ايضا ولي الطفل الرضيع عليه ان يضبط ذلك حتى لا يقع الاشكال فيما يشمل زمنا وعددا وعينا - 00:12:04